

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦

في شأن الأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية
في العقود الحكومية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل وتنظيم عمل
لجنة تفضيل المنتج المصري :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل الأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ومقرها اتحاد

الصناعات المصرية على النحو الآتي :

السيد / محمد على ياسين الجارحي - رئيساً للأمانة الفنية .

وعضوية كل من :

ممثل عن هيئة التنمية الصناعية .

ممثل عن هيئة المعاصفات والجودة .

ممثل عن هيئة الخدمات الحكومية .

الأستاذة / نها رشاد عبد الرحيم شتا - قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

أربعة من الباحثين يختارهم رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

وللأمانة الفنية أن تستعين بناءً على تراه من الخبراء والمتخصصين بحسب الموضوعات المعروضة عليها .

ويسرى على رئيس الأمانة الفنية والأعضاء المعينين والمنتدبين والخبراء المعاملة المالية المقررة باتحاد الصناعات المصرية ، على أن يتولى اتحاد الصناعات المصرية توفير المقر وإعداده بما يُمكّن الأمانة من أداء اختصاصاتها .

(المادة الثانية)

تحت auspices الأمانة الفنية بالآتي :

- ١ - اقتراح جدول أعمال اللجنة وإعداد محاضر اجتماعاتها .
- ٢ - متابعة تنفيذ توصيات اللجنة ، وإعداد تقرير بما تم تنفيذه للعرض على اللجنة .
- ٣ - إعداد تقرير شهري للعرض على اللجنة يشمل الآتي :
 - إحصائيات بحسب استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية .
 - مدى التزام الجهات التي يسرى عليها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بتنفيذ أحكامه .
 - الإجراءات التي اتخذت في مواجهة مخالفات أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥
 - ٤ - تلقى شكوى من الأشخاص والجهات بشأن أية مخالفات لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ وفحصها وإعداد المقتضي اللازم للعرض على اللجنة وإخطار الجهات المعنية بما انتهى إليه الرأي ، ومتابعة اتخاذ تلك الجهات بإجراءات التأديب في الأحوال التي تقتضي ذلك ورفع تقرير بها للجنة الوزارية .
 - ٥ - متابعة التزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بالنشر والإعلان عن المعلومات التي يحددها القانون المشار إليه على موقع بوابة المشتريات الحكومية ، وإعداد تقارير دورية للعرض على اللجنة الوزارية .
 - ٦ - تلقى ما يرد من الجهات التي يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بخصوص شروط ومواصفات الطرح للعقود التي تزيد عن عشرة ملايين جنيه لدراستها وإعداد الملاحظات عليها - إن وجد - والعرض على اللجنة الوزارية مع الالتزام بالتوقيتات التي تضمنها القانون .
 - ٧ - إعداد قاعدة بيانات خاصة بأعمال اللجنة الوزارية .

- ٨ - إعداد قاعدة بيانات الجوهرية الخاصة بالعقود التي يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ، بما في ذلك المبالغ المصرفة من موازنة الدولة لشراء منتجات صناعية مصرية والأسباب التي دعت لذلك وفقاً لأحكام القانون .
- ٩ - إعداد تقرير ربع سنوي بنتائج أعمال اللجنة لإقراره منها تهيداً لرفعه إلى مجلس الوزراء وإلى مجلس النواب ، على أن يتضمن هذا التقرير - على الأخص - النتائج والإحصائيات التي تتعلق بـ استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري .
- ١٠ - التنسيق بين الجهات المنتجة فيما يتعلق بقواعد البيانات الخاصة بالمنتجات الصناعية المصرية .
- ١١ - أية أعمال أخرى تكلفها بها اللجنة .

(المادة الثالثة)

يكون صرف مستحقات رئيس وأعضاء الأمانة الفنية والأعضاء المعينين والمنتدبين وأخبراً من اتحاد الصناعات المصرية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل